

**قرار أميري رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٩٦  
بشأن قرارات مجلس الوزراء  
التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها \***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم في دولة قطر،  
وبخاصة على المادة ( ٢٣ ) منه ،  
قررنا ما يلي :

**مادة ( ١ ) -** ترفع إلى الأمير ، للتصديق عليها وإصدارها ، قرارات  
مجلس الوزراء المتعلقة بالأمور التالية :

- ١ - اللوائح والقرارات التي تصدر أو تعتمد من مجلس الوزراء تنفيذاً للقوانين .
- ٢ - إنشاء وتنظيم الأجهزة الحكومية والهيئات العامة .
- ٣ - إستتباب الأمن الداخلي والمحافظة على النظام في الدولة .
- ٤ - إعتناء المشروعات الاقتصادية ، ووسائل تنفيذها .
- ٥ - رعاية مصالح الدولة في الخارج ، وتنظيم علاقاتها الدولية وشئونها الخارجية .

**مادة ( ٢ ) -** على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من  
تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٦ / ١٤١٧ هـ  
الموافق : ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٦ م

\* الجريدة الرسمية العدد الثاني عشر في ٢٠ / ١١ / ١٩٩٦ .